التَّسامُع وأثرُه في إثباتِ النكاح

دراسة فقهيَّة قانونيَّة معاصِرَة

أ.د/ علي محمد علي مهدي عثمان

أستاذ الفقه المساعد بجامعة الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغُرِّ الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية تستمد قوتها وصلاحيتها لكلِّ زَمانٍ وَمكانٍ من الوحي المعصوم المنزل من لدن حَكيمٍ خَبيرٍ لا تخفى عليه خافية، والفقه الإسلامي يتجدد بتجدد الوقائع والزمان والمكان والأحوال، ويزخر بالحلول العادلة للإشكالات التي يقع فيها الناس؛ لأنه يستند إلى الوحي المعصوم، وتُبنَى الاجتهادات الفِقهيَّة على نصوص الوحي ومقاصد الشرع؛ ولذلك فهي اجتهادات فيها توفيق ونور من الله تعالى، ولم يدخر الفقهاء وسعًا في حل إشكالات الواقع بِاهتداءٍ من الشَّرعِ الشريف، وفي هذا البحث بإذن الله تعالى أتعرض لجزئية من جزئيات إثبات الحقوق تَعرَّض لها الفقه، وفيها حل لبعض الإشكالات، وهي «التَّسَامُع».

سبب اختيار الموضوع:

١. بيان قدرة الفقه الإسلامي على حلِّ الكثيرِ من الإشكالات المعاصرة.

٢. القيام بفرض الكفاية في إيجاد الحل الشرعي لبعضٍ من النوازل التي تتعلق بموضوع البحث في ضوء التخريج الفقهي المنضبط، وتحقيق مقاصد الشرع الحنيف؛ وذلك أنه قد أحيل إلى لجنة الفتوى الرئيسة بالأزهر الشريف -والتي أشرُف بالانتماء إليها- قضية إثبات زواج، خلاصتها أن شابًّا تقدَّم للزواج من فتاة، وكان مِصريًّا يعمل بالخارج، وقد نزل إلى مصر إجازة لأيام محدودة بغرض الزواج والسفر مرة أخرى، وتم عقد الزفاف بمعرفة الأهل في مسجد القرية، وتعلل الزوج بأن بطاقة الرقم القومي قد انتهت، وتحتاج إلى وقت لتجديدها، وأنه سيبني بزوجته الآن، ويتم التوثيق فيما بعد، وتم الزفاف، وحصل الدخول، وارتابت الزوجة، وقالت لزوجها ليس معي ما يثبت أني زوجة لك، فأتى الزوج بورقة زواج عرفي، وقام بالتوقيع عليها ووقعت عليها الزوجة، وأعطى الورقة لحارس العمارة فقام بالتوقيع عليها، وفي اليوم التالي طلب من عامل المطعم (الدليفري) التوقيع على هذه الورقة العرفية، وبعد قضاء مدة أسبوعين سافر الزوج، وانقطعت أخباره مدة من الزمن، وقامت الزوجة برفع دعوى قضائية لإثبات الزواج في محكمة ابتدائية، فحكمت المحكمة ببطلان عقد الزواج، واعتمدت المحكمة في حكمها بالبطلان على أن العقدَ لم تتحقق فيه شروط الشهادة الشرعية، فلجأت المدعية إلى محكمة الاستئناف فأحالت محكمة الاستئناف القضية إلى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، وبعد دراسة القضية والوقوف على كل جوانبها انتهت اللجنة إلى أن من وسائل إثبات الزواج «التَّسَامُع»، وحيث إن عقد الزواج حدث في مسجد القرية واطلع العشرات من أبناء القرية بما تحيل العادة تواطُؤَهم على الكذب، فيمكن إثبات الزواج بهذه الوسيلة المعتبَرة فِقهًا، فأوصت لجنة الفتوى المحكمةَ بانتداب السلطات المختصة للتحقق من ملابسات الواقعة، ونصحت بإثبات الزواج إن تحققت فيه شروط التَّسَامُع التي فصَّلها الفقهاء؛ حفاظًا على حقوق هذه الزوجة، وهذا دور الفقه في حل إشكالات الواقع، ولما كانت هذه الجزئية غير مشهورة حتى لدى بعض

المتخصصين عقدتُ العزم على إبراز هذه الجزئية؛ لتعظيم دور الفقه، وتبجيل التراث والسير على خطى الفقهاء في حل مشكلات الواقع بنور الوحي المعصوم.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المناهج التالية:

١. المنهج الوصفي: حيث أقوم بوصف الظاهرة وَصفًا يكشف عن طبيعتها، ويرصد آثارها.

٢. المنهج الاستقرائي: حيث يتم تتبع المشكلة للوصول إلى نتيجة يمكن البناء عليها، وتوجيهها الوِجهة الصحيحة التي تتفق مع مقاصد الشريعة الغراء واستقرار الأسر والبيوت.

٣. منهج الاستدلال الاستنباطي: حيث يتم تنزيل الأحكام الشرعية من خلال النصوص والمبادئ العامة، كما يتم التخريج على نصوص الفقهاء بما يظهر معه كمال الشريعة وشمولها وصلاحيتها لكل حال زمان ومكان.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسم إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة، وتشتمل على:

- أهمية البحث.
- سبب اختياره.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- مشكلة البحث.

المبحث الأول: تعريف التَّسَامُع، والألفاظ ذات الصلة به

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التَّسَامُع لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتَّسَامُحِ.

المطلب الثالث: الحقوق التي تثبت بالتَّسَامُحِ.

المطلب الرابع: الحقوق التي لا تثبت بالتَّسَامُحِ.

المبحث الثاني: شروط التَّسَامُح وموقف القانون المصري منه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشروط المعتبرة للاحتجاج بالتَّسَامُحِ.

المطلب الثاني: موقف القانون المصري من الاحتجاج بالتَّسَامُحِ.

المطلب الثالث: العمل بالتَّسَامُحِ في المحاكم المصرية.

المبحث الثالث: أثر التَّسَامُح في إثبات النكاح

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين إنشاء العقد وإثباته.

المطلب الثاني: إثبات النكاح بالتَّسَامُحِ.

المطلب الثالث: العدد الذي يحصل به التَّسَامُح.

الخاتمة: وتشتمل على:

- نتائج البحث.
- التوصيات.
- المراجع.
- فهرس البحث.

المبحث الأول:
تعريف التَّسَامُع، والألفاظ ذات الصلة به

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف التَّسَامُع لغة واصطلاحًا.
- المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتَّسَامعِ.
- المطلب الثالث: الحقوق التي تثبت بالتَّسَامعِ.
- المطلب الرابع: الحقوق التي لا تثبت بالتَّسَامعِ.

المطلب الأول:
تعريف التَّسَامُع لغةً واصطلاحًا

تعريف التَّسَامُع لغة:

التَّسَامُع: مصدر «تسامعَ- يتسامع- تسامُعًا»[(١)]، وهو مشتق من مادة «سَمِعَ»، والسمع: إيناسُ الشيء بالأُذُن[(٢)]، يقال: «تَسَمَّعت إليه» و«سَمِعْتُ إليه» و«سَمِعْتُ له» كله بمعنى واحد[(٣)]، و«تَسامَعَ بِه النَّاس» أَي اشتهرَ عندَهم[(٤)]، و«سَمَّعَ به تسميعًا» إذا نَوَّه به في الناس[(٥)]، ويقال: (سَمَّعَهُ) أَي شَتَمَه[(٦)]،

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ٢/ ١١٠٨.

(٢) مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، ٣/ ١٠٢.

(٣) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ، ٣/ ٢٠٩٥.

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمَّد بن محمَّد بن عبد الرزَّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقَّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، ٢١/ ٢٣٤.

(٥) العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ١/ ٣٤٩.

(٦) مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية- بيروت- صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص: ١٥٤.

ويقال: «تسامع بخبره الناسُ» أي: شاع فيهم[١].

والخلاصة: أن اصطلاح التَّسَامُع ورد في معاجم اللغة بمعنى الشهرة كثيرًا، كما ورد بمعنى السب والشتم أحيانًا.

وقد ورد لفظ السمع في القرآن الكريم بمعنى التَّسَامُع، قال تعالى: ﴿**لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰ وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ**﴾ [الصافات: ٨].

والمعنى: يتسمعون، والتسمع: تطلب السماع . يقال: «تسمَّع فسمع»، و«تسمَّع فلم يسمع»[٢].

كما ورد السمع في السُّنَّة أيضًا بمعنى التَّسَامُع: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من سمَّع سمَّع الله به، ومن راءى راءى الله به**»[٣].

قال ابن بطال: «**من سمَّع**» معناه: من سمع بعمله الناس، وقصد به اتخاذ الجاه والمنزلة عندهم، ولم يرد به وجه الله[٤].

وقال ابن حجر: وقيل: المعنى من سمَّع بعيوب الناس، وأذاعها أظهر الله عيوبه وسمعه المكروه. وقيل: المعنى من نسب إلى نفسه عملًا صالحًا لم يفعله وادعى خيرًا لم يصنعه، فإن الله يفضحه ويظهر كذبه[٥].

---

(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، المحقق: د. حسين بن عبد الله العمري- مطهر بن علي الإرياني- د. يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت- لبنان)، دار الفكر (دمشق- سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ٥/ ٣٢١٥.

(٢) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو (ت: ١٤٤٢هـ)، الناشر: دار الكلم الطيب- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ٣/ ١١٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث جندب، كتاب الرقاق، باب: الرياء والسمعة، ح(٦٤٩٩)، ٨/ ١٠٤، ومسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كتاب الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله، ح(٢٩٨٦)، ٤/ ٢٢٨٩.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، ١٠/ ٢٠٨.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ١١/ ٣٣٧.

والحاصل أن لفظ «التَّسَامُع» من المصطلحات المستعملة في اللغة والتي ورد ذكرها في القرآن والسنة، والمعنى الأكثر ورودًا لهذا المصطلح الإشاعة والاشتهار.

التَّسَامُع اصطلاحًا:

قال الكاساني: التَّسَامُع: أن يشتهر الأمر، ويستفيض، وتتواتر به الأخبار من غير تواطؤ[1].

وقال إمام الحرمين: التَّسَامُع هو الاستفاضة، والتلقي من مُسمِعين لا يَتَأَتَّى حصرهم[2].

ويكاد التعريفان أن يكونا متطابقين، وعامة الفقهاء وإن لم يضعوا لاصطلاح التَّسَامُع حدًّا باصطلاح المناطقة إلا أنهم تعرضوا له في معرض بيان الحكم الشرعي لإثبات بعض الحقوق به من عدمه، ولم تخرج استعمالاتهم لهذا المصطلح عن معنى الشهرة والاستفاضة[3]، إلا أن قيد التواتر محل خلافٍ بين الفقهاء سيرد تفصيل الكلام فيه فيما بعد.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لمصطلح التَّسَامُع العموم والخصوص المطلق؛ حيث يشتركان في معنى الشهرة والاستفاضة، وينفرد المعنى اللغوي فيما إذا أريد به السب والشتم أو الرياء.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ٦/ ٢٦٦.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدِّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ١٨/ ٦١٣.

(٣) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ٤/ ٢٨٧، والتاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م، ٤/ ١٨١، فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، المتوفى: ٥٠٥هـ)، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٣/ ٦٦، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ٤/ ٣٦٩.

المطلب الثاني:
الألفاظ ذات الصلة بالتسامع

ورد في اللغة العربية بعض المصطلحات قريبة المعنى من التَّسَامُعِ، ومنها على سبيل المثال:

(١) **الشهادة**، وهي: الإخبار في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق للغير على الغير[(١)].

والعلاقة بين التَّسَامُعِ والشهادة: العموم والخصوص الوجهي؛ حيث يشتركان فيما تُطلب فيه الشهادة عند القاضي ويستفاض بين الناس، وتنفرد الشهادة فيما إذا حصلت الشهادة بين يدي القاضي ولم تنتشر بين الناس، وينفرد التَّسَامُع فيما استفاض بين الناس بغير استشهاد ولا وقوع هذا بين يدي القاضي.

والفرق بين الشهادة والتسامع:

- أن الشهادة معاينة لما يشهد به الشاهد، أما التَّسَامُع فهو نقل للخبر المستفيض.
- الشهادة تطلب بالاستشهاد، والتسامع يحصل ببلوغ الخبر حتى ولو بدون حضور.

(٢) **الإفشاء**: وهو كَثْرَة الإِظْهَار، يُقَال «فَشَا الْخَيْر فِي الْقَوْم أَو الشَّرُّ» إِذا ظهر بِكَثْرَة[(٢)].

والعلاقة بين اصطلاح «الإفشاء» والتسامع عند الفقهاء علاقة الترادف؛ حيث يرد استعمال الاصطلاحين في مكان الآخر، وربما يجمع بينهما الفقهاء لإرادة

---

(١) العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ٧/ ٣٦٤، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب= القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، المؤلف: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ) بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م، ص: ١٨٥.

(٢) الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع- القاهرة- مصر، ص: ٢٨٦.

معنى واحد، فكأن أحدهما تأكيد لفظي للآخر، قال المواق المالكي: «إنْ أَتَى الْمُدَّعِي بِبَيِّنَة سَمَاعٍ فَاشٍ مِنْ أَهْلِ الْعُدُولِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى نِكَاحِه وَشُهْرَتُه بِالدُّفِّ وَالدُّخَانِ ثَبَتَ بَيْنَهُمَا»[1]، ويقصد هنا أن دعوى إثبات الزواج تسمع وتقبل بالسماع الفاشي.

(٣) **الإعلام**: وهو: إيصال الخبر مثلًا إلى شَخصٍ أو طَائفةٍ من الناس[2].

ومصطلح الإعلام أعم من التَّسَامُع؛ حيث لا تشترط فيه الاستفاضة والشهرة.

(٤) **الإشهار**: مصدر أشهر، قال ابن فارس: «الشِّينُ وَالْهَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى وُضُوحٍ فِي الْأَمْرِ وَإِضَاءَةٍ... وَالشُّهْرَةُ: وُضُوحُ الْأَمْر... وَقَدْ شُهِرَ فُلَانٌ فِي النَّاسِ بِكَذَا، فَهُوَ مَشْهُورٌ»[3].

واصطلاح الشهرةِ مألوفٌ لدى الفقهاء، وتثبت به بعض الحقوقِ الأدبيَّةِ كالنسب لا المالية، فهو مرادف لاصطلاح التَّسَامُع ومن موارد هذا الاصطلاح، قال السرخسي: «النسب يشتهر فيه بالتهنئة، والموت بالتعزية، والنكاح بالشهود والوليمة، والقضاء بقراءة المنشور فنزلت الشهرة منزلة العيان في إفادة العلم بخلاف الأموال وغيرها»[4]، وهذا نص على اعتبار الشهرة حجة في بعض الأمور دون بعض، والشهرة هنا مرادفة للتسامع.

والخلاصة: أن التَّسَامُع اصطلاحٌ فِقهي ورد استعماله في الأسلوب الفقهي التراثي بمادة «التَّسَامُع» وما يشتق منها أحيانًا، كما ورد استخدام هذا المعنى تحت اصطلاحات «الشهرة والاستفاضة والإفشاء»، وهي اصطلاحات مترادفة من حيث المدلول الفقهي.

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل: ٥/ ٢٢٨.
(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١/ ٢٣٧.
(٣) مقاييس اللغة: ٣/ ٢٢٢.
(٤) المبسوط للسرخسي: ١٦/ ١٥٠.

المطلب الثالث:
الحقوق التي تثبت بالتسامع

حمـت الشـريعة الإسلامية الحقـوق، وأناطتها بالحجـج الظاهرة التـي لا تحتمل اللبس، ولم تفوِّض إثبات الحقوق لمزاعم البشـر -والتـي غالبًا ما يدفعهم الطمع إلى الاحتيـال لكسـب ما ليس لهم بحـق- بل جعلت لكسـب الحقوق والأمـوال حُججًا ظاهرة، لا تكتفي بإيقاظ الضمير، وتحمُّل المسؤولية الأدبية والشرعية وحسب، وإنما عملت علـى تعزيز الجانب الوجـداني بإيقاظ الضمير وتَحمُّل المسـؤولية الأخلاقية؛ فعـن أم سـلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عـن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنـه قـال: «**إنمـا أنـا بشـر، وإنكم تختصمون إلـيَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار**»[1]، وهذا جانب وجداني عظيم لاستشـعار المسـؤولية وتعزيز الخوف من الله تعالى الذي هو أسـاس قطع الطمع فيما ليس بحق، ولكن لما كانت الشـريعة واقعية، وكان الواقع يشـهد بـأن أكثر البشـر -إلا ما رحم الله- يتفلتون مـن رقابة الضميـر ولا يلقون له بالًا جعلت الشـريعة الإسلامية نيل الحقوق بالحجج الظاهـرة التي يمكن الاطلاع عليها، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[2]، وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَـنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه أَنَّ رَسُـولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْبَيِّنَـة عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[3].

والبينـة التـي اشترطها الشـرع الشـريف لإثبات الحقـوق لا بد أن يكون مسـتندها الحس، الذي لا يقبل التأويل ولا الاجتهاد، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**سُـئِلَ النَّبِي**

(١) أخرجـه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل- باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضى بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنًا، رقم (٦٩٦٧)، البخاري (٩/ ٢٥).
(٢) صحيح مسلم، كتاب الأقضية- بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْه، رقم (١٧١١)، (٣/ ١٣٣٦).
(٣) سـنن الدارقطني كتاب الحدود والديات وغيره، رقم (٣١٩٠)، ٤/ ١١٤، قال النووي: «هو حسـن بهذا اللفظ»، الأذكار للنووي، ط. ابن حزم، ص: ٦٤٢.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنِ الشَّهَادَةِ، قَالَ: هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ**»[1].

هذا هو الأصل في الشهادة، ولكن قد يكون هذا الشرط متعذرًا في إثبات بعض الحقوق في بعض الأحيان، فاجتهد الفقهاء في إثبات بعض الحقوق في ضوء مقاصد الشريعة من تحري إقامة العدل ووصول الحق لأصحابه، فلجأ الفقهاء لإثبات بعض الحقوق بالتَّسَامُعِ، كإثبات الزواج أو الطلاق أو النسب... إلخ.

وقد ارتضى جمهور الفقهاء التَّسَامُع كوسيلةٍ من وسائل الإثبات في الجملة لبعض الأمور، لكنهم تفاوتوا في حصر الحقوق التي تثبت بالتَّسَامُعِ كما تفاوتوا في ضبط شروط الأخذ به.

مَذهب الحَنفيَّة:

ذهب الحَنَفيَّة إلى أن التَّسَامُع وسيلة من وسائل إثبات الحقوق المتعلقة بخمسة أمور وهي:

١. إثبات النسب وما يترتب عليه من حقوق شرعية كالنفقة والميراث... إلخ.

٢. إثبات عقد النكاح وما يترتب عليه من حل المعاشرة، ووجوب المهر للزوجة واستحقاق النفقة، والتوارث بين الزوجين عند وفاة أحدهما.

٣. إثبات الموت وما يترتب عليه من توزيع التركة واعتداد الزوجة.

٤. إثبات الدخول، وما يترتب عليه من كمال المهر واستحقاق النفقة، ووجوب العدة عند الطلاق وكونه رجعيًّا... إلخ.

٥. إثبات ولاية القاضي وما يترتب عليها من وجوب طاعته ونفاذ أحكامه... إلخ.

قال القدوري: «ولا يجوز للشاهد أن يَشهدَ بشيءٍ لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي»[2]، وحصر إثبات هذه الأمور بالتَّسَامُع أمرٌ مسلَّم به في المذهب[3]، وقد علل المرغيناني انحصار إثبات التَّسَامُع لهذه الأمور

(١) شعب الإيمان: ١٣/ ٣٥٠.

(٢) مختصر القدوري: ص٢٢١.

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام- ط. الحلبي: ٧/ ٣٨٨، ورد المحتار ٤/ ٤١١.

الخمسة فقال: «فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به، وهذا استحسان، والقياس ألا تجوز؛ لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة وذلك بالعلم ولم يحصل فصار كالبيع»[1].

وبعد اتفاق الحَنَفيَّة على إثبات هذه الحقوق في الجملة بالتَّسَامُعِ اختلفوا في إثبات أمور أخرى كإثبات أصل الوقف، والولاء.

فذهب السَّرخسي إلى إثبات أصل الوقف بالتَّسَامُعِ فقال: «إن الشهادة على أصل الوقف بالتَّسَامُعِ جائزة، ولكن على شرائط الوقف لا تجوز الشهادة بالتَّسَامُعِ؛ لأن أصل الوقف يشتهر»[2]، وصححه عبد العزيز البخاري[3].

وفي الولاء ذهب أبو يوسف إلى إثبات الولاء بالتَّسَامُعِ، بينما ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى عدم إثباته -أي الولاء- بالتَّسَامُعِ، قال السمرقندي: «فَأَما التَّسَامُع من النَّاس فَلَا عِبْرَة بِهِ إِلَّا فِي مَوَاضِع مَخْصُوصَة فِي النِّكَاح وَالنّسب وَالْمَوْت، وَفِي الْوَلَاء اخْتِلَاف عِنْد أبي حَنيفَة، وَمُحَمّد لَا يقبل، وَعند أبي يُوسُف يقبل»[4].

مذهب المَالِكيَّة:

لم يحصر المَالِكيَّةُ إثبات حُجيَّة السماع في أمور معينة كما فعل الحَنَفيَّة، وإنما اكتفوا بوضع ضوابط لقبول الاحتجاج بالتَّسَامُعِ، قال الشيخ الصاوي: «فلا بد من السَّماع الفاشي من الثقات وغيرهم قولًا واحدًا»[5]، والتَّسامع عندهم يتجاوز الإثبات في الأحوال الشَّخصيَّة حتى تثبت فيه الملكية بشرط الحيازة، ومن الأمور التي تثبت بالتَّسَامُعِ عند المَالِكيَّة «النكاح» على خلاف بينهم في بعض الشروط سيرد تفصيلها -بإذن الله- في الفصل الثاني، قال في أسهل المدارك: «وأمَّا شهادة السماع في النكاح فإذا ادَّعى أحد الزوجَيْن النكاح وأنكره الآخر، فأتى المدَّعي ببيِّنة سماع فاشٍ من أهل العَدْل وغيرهم على النكاح واشتهاره بالدف والدخان، ثبت النكاح بينهما، هذا هو

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي: ٣/ ١٢٠.
(٢) المبسوط للسرخسي: ١٦/ ١٥٠.
(٣) المحيط البرهاني: ٨/ ٣٠٥.
(٤) تحفة الفقهاء: ٣/ ٣٦١.
(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ط. الحلبي: ٢/ ٣٦٣.

المشـهور المعمول به. وقال أبو عمران: إنَّما تجوز شـهادة السـماع في النكاح إذا اتفق الزوجان على ذلك؛ وأمَّا إذا ادَّعاه أحدهما وأنكره الآخر فلا. اهـ»[1].

مَذهب الشَّافِعيَّة:

قسَّم الشَّافِعيَّةُ الحقوقَ من حيث إمكان ثبوتها بالتَّسَامُعِ إلى ثلاثة أقسام[2]:

١. حقوق لا يمكن إثباتها بالتَّسَامُعِ كالحدود، والشهادة على الأفعال؛ أما الحدود، فإنها تبنى على درئها بالشـبهات، والتَّسَـامع حُجة ظَنيَّة ضعيفـة لا يمكن إقامة الحدود بنـاء عليها[3]، وأمـا الأفعال -كالغصب وإتلاف المال- فهذه الأشـياء وما أشـبهها لا يجوز تحمل الشـهادة عليها بِالسَّمَاعِ من طريق الاستفاضة؛ لأنه يمكن مشاهدتها يقينًا، فلا يجوز الرجوع فيها إلى الظن.

٢. حقوق تثبت بالتَّسَامُعِ: وهي الحقوق التي تتعدد أسبابها ويتطاول زمانها، ويتعذر إثباتهـا بغير التَّسَـامُع عادة، فيغتفر في إثباتها بالتَّسَـامُعِ، وهي الملك المطلق والنسـب، والموت، وذلك لأن الملك له أسـباب كثيرة كالميـراث والبيع والهبة... إلخ، ويتعذر إثباته بغير التَّسَامُع فتسامحوا فيه حفاظًا على الحقوق.

والنَّسـب يبنـى على الظاهر -وهو الفراش- ولا يمكـن إلحاقه به من طريق القطع، فجـاز التحمـل بالشـهادة في ذلـك من طريـق الظاهـر أيضًا. وأمـا (المـوت): فإنه إذا اسـتفاض في الناس أن فلانًا مات، وسـمع رجل هذه الاستفاضة... جاز له أن يشهد أن فلانًا مات؛ لأنه قد يموت في السفر والحضر، فيشق أن يشهد على موته الشهود، ولأنه مأمور بتعجيل دفنه ولا ينتظر به الشـهود، ولأنه يتعذر معرفة موته قطعًا؛ لأنه قد يموت بعلة معروفة وغير معروفة، والموت يشـبه السكتة، فجاز تحمل الشهادة على ذلك من طريق الظن.

٣. حقـوق اختلفـوا في إثباتهـا بالتَّسَـامُعِ، كالنـكاح، وللشـافعية وجهـان في إثبات النكاح بالتَّسَامُعِ:

(١) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: (٣/ ٢١٨).
(٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط. العلمية: (١٣/ ٥٦).
(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٣/ ٣٥٠.

الوجه الأول: يثبت النكاح بالتَّسَامُعِ، وينسب للْإِصْطَخْرِيِّ، وَابْن الْقَاصِّ، وَأَبي عَلِي بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالطَّبَرِيّ، وَرَجَّحَه ابْنُ الصَّبَّاغِ، واختاره النووي.

ويستدل لهذا الوجه: بِأَنَّ مُدَّة النكاح إذَا طَالَتْ عَسُرَ إثْبَاتُ ابْتِدَائِه فَمَسَّتِ الْحَاجَة إلَى إثْبَاتِه بِالتَّسَامُع[1].

الوجه الثاني: لا يثبت النكاح بالتَّسَامُعِ، وَبِه أَفْتَى الْقَفَّالُ، وَصَحَّحَه الْإِمَامُ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْعَبَّادِيُّ، وَالرُّويَانِي[2].

ودليل هذا الوجه:

أن الشهادة على عقد النكاح ميسورة، فلا حاجة للجوء إلى التَّسَامُع؛ لأن التَّسَامُع ضعيف في الإثبات، ومع ضعفه لا يكون حُجة إلا فيما يتعذر إثباته كالملك والنسب[3].

ويجاب عنه: بأن عقد النكاح يدوم فتدفع الحاجة لتوثيقِهِ لما يترتب عليه من آثار تتعلق بالنفقة والميراث لا سيما عند تطاول الزمان وتعذر إمكان الإثبات.

والمعتمد في المذهب ثبوت النكاح بالتَّسَامُع[4]، قال الأسيوطي: «وَالصَّحِيح من مَذْهَب الشَّافِعِي جَوَاز ذَلِك فِي ثَمَانِيَة أَشْيَاء فِي النِّكَاح وَالنَّسب وَالْمَوْت وَولَايَة الْقَضَاء وَالْعِتْق وَالْملك وَالْوَقْف وَالْوَلَاء»[5].

ولدى الشَّافِعيَّة تفاصيل واختلاف في بعض الشروط[6] سيتم التعرض لها في الفصل التالي بإذن الله تعالى.

مَذهب الحَنَابِلة:

ذهب الحَنَابِلَةُ إلى جواز الاستناد على التَّسَامُعِ، ووضعوا لذلك ضابطًا في الجملة وهو: أن يتعذر إثبات هذا الحق بالشهادة، قال المرداوي: «وسَماع مِن جِهة

(١) تحفة المحتاج: ١٠/ ٢٦٣.

(٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ٨/ ٢٩٠، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: ١١/ ٢٦٧.

(٣) مغني المحتاج: ٦/ ٣٧٨.

(٤) منهاج الطالبين وعمدة المفتين: ص٣٤٨، تحفة المحتاج: ١٠/ ٢٦٣.

(٥) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، (ت: ٨٨٠ هـ): ٢/ ٣٥٢.

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٨/ ٦٠٨، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: ١١/ ٢٦٧.

الاسْتِفاضَةِ، فيما يَتَعَذر عِلْمُه في الغالِبِ إلَّا بذلك؛ كالنَّسَبِ، والموْتِ، والمِلْك، والنكاحِ، والخُلْعِ، والوَقف ومَصْرِفِه، والعتقِ، والوَلاءِ، وَالولايةِ، والعَزْلِ، وما أشْبَه ذلك كالطَّلاقِ ونحوِه، هذا المذهبُ. أعني: أنْ يشْهدَ بالاسْتِفاضَة في ذلك كله، وعليه جماهيرُ الأصحابِ»[1].

ومن خلال ما سبق يتبين أن فقهاء المذاهب قد ذهبوا إلى الاستناد إلى التَّسَامُعِ وسيلة من وسائل إثبات بعض الحقوق في الجملة، وقد اختلفوا في منهج الاعتماد على هذه الوسيلة، فمذهب الحَنَفيَّة حصر الاحتجاج بالتَّسَامُعِ في خمسة أمور، ووافقهم الشَّافِعيَّة في مبدأ الحصر إلا أنهم زادوا عليها حتى بلغت ثمانية، بينما ذهب المَالِكيَّةُ إلى وضع قواعد عامة وضوابط محددة للاحتجاج بالتَّسَامُعِ، وتوسط الحَنَابِلَةُ فجمعوا بين الضَّوابطِ العامة وحصر الحقوق إلا أنهم توسعوا عن سائر المذاهب، ومهما يكن من شيءٍ فإنه يمكن الجزم بأن التَّسَامُعَ وسيلة معتبرة في الإثبات في الجملة لبعض الحقوق.

المطلب الرابع:
الحقوق التي لا تثبت بالتسامع

سبق أن بينَّا في المطلب السابق أن التَّسَامُعَ تثبت به بعض الحقوق التي يُتسامح في إثباتها على خلاف الأصل، وإذا دققنا النظر في هذه الحقوق لاحظنا بينها رابطًا مشتركًا، وهو حماية حق الطرف الضعيف والذي يتعذر إثبات حقه إلا من خلال هذا السبيل، وبدهي أن الأمور التي تبنى على درء الشبهات والاحتياط لا يمكن إثباتها بالتَّسَامُعِ، فلا يمكن إثبات الحقوق التالية بالتَّسَامُعِ.

(١) **الحدود والقصاص**: فلا يثبت أي من الحدود ولا القصاص بالتَّسَامُعِ، سواء أكانت حقًّا محضًا لله تعالى كحد شرب الخمر وحد الزنا، أم كانت حقًّا محضًا للعبد كحد القصاص، أم كانت حدودًا مشتركة بين حق الله تعالى وحق العبد كحد القذف،

(١) الإنصاف: ٢٩/ ٢٦٦.

والسبب في عدم إثباتها بالتَّسَامُعِ أن الأصل في إقامة الحدود درؤها بالشبهات[1]؛ عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ادْرَؤوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَه مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ**»[2]، قال في المحيط البرهاني: «وأما الشهادة على الدخول بالشهرة والتَّسَامع، ذكر الخصاف في «أدب القاضي» أنه يجوز؛ لأن هذا أمر يشتهر، ويتعلق به أحكام مشهورة من النسب والمهر والعدة وثبوت الإحصان، بخلاف الزنا؛ حيث لا تجوز الشهادة فيها بالتَّسَامُعِ؛ لأن الزنا فاحشة، والشهادة بالتَّسَامُعِ إنما جازت احتيالًا لإحياء حقوق الناس؛ لأن الذين عاينوا لو ماتوا ومضى عليه قرن بعد قرن لو لم تجز الشهادة بالتَّسَامُعِ أدى إلى إبطال حقوق الناس، والفاحشة لا يحتال لإثباتها»[3].

(٢) **إثبات العقود الناقلة للملكية قصدًا**[4]: كالبيع والهبة والقرض والإجارة ونحو ذلك من العقود المالية الناقلة للملكية، فلا يكفي إثباتها بالتَّسَامُعِ؛ لأن نقل الملكية يحتاج لحجة قوية للنقل عن حكم الأصل، قال السرخسي الحنفي: «الشهادة على المال بالتَّسَامُعِ لا تجوز»، وعلَّل هذا الحكم، فقال: الشهادة لا تجوز إلا بعلم، وإنما يستفيد العلم بمعاينة السبب، أو بالخبر المتواتر. فأما بالتَّسَامُعِ لا يستفيد العلم. وقال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا**﴾ [الإسراء: ٣٦][5]، ومن توسع في الاحتجاج بالتَّسَامُعِ ورأى إثبات الملكية به كالمالكية اعتبر التَّسَامُع حجة عند تضافر شروط وقرائن تُغلِّب الاحتجاج به، كأن يكون الشخص حائزًا للعين، مستقلًّا بالتصرف فيها زمنًا طويلًا، قال الشيخ خليل: «وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف طويلا»[6].

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٧/ ١٢٣.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود، بَاب مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الحُدُودِ، رقم (١٤٢٤)، (٤/ ٣٣)، والحاكم في المستدرك كتاب الحدود، رقم (٨١٦٣)، وقال: صحيح ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي: ٤/ ٤٢٦.

(٣) المحيط البرهاني: ٨/ ٣٠٣.

(٤) أما ثبوت التملك عن طريق الميراث فيكتفى في إثباته بالتَّسَامُعِ لا سيما مع امتداد الزمان بغير عقود ناقلة للمِلكيَّة.

(٥) المبسوط للسرخسي: ١٦/ ١٤٩.

(٦) مختصر خليل: ص٢٢٥.

(٣) **إثبات طلاق الغير بما يخالف الظاهر**: وجدير بالذكر أنه قد أحيلت للجنة الفتوى الرئيسة بالأزهر الشريف قضية إثبات طلاق، زعم المدَّعي -وهو ابن المتوفى وأحد الورثة- أن مورثه -وهو أبوه- قد طلق زوجته -وهي زوجة أب بالنسبة للمدعي- ثلاث مرات، وكان يقيم معها في مسكن الزوجية؛ حرصًا على بناته منها، لكنه لم يكن يعاشرها المعاشرة الزوجية؛ لعلمه بأنها حرُمَت عليه، وقد تسامع الناس بهذا الأمر، فجاءت الفتوى بالرد على المحكمة بعدم قبول إثبات الطلاق بهذه المزاعم لما يلي:

- من المقرر شرعًا أن ما ثبت بيقين لا يزول بالشك، والنكاح ثبت بيقين فلا يزول بالشك في الطلاق.
- دِين المسلم وعقله يمنعانه من البقاء في مسكن واحد مع سيدة قد بانت منه بينونة كبرى، فحمل أفعال المسلم على حسن الظن والسلامة يقتضي رفض دعوى إثبات الطلاق.
- الطلاق من المسائل التي تحتاج لحذاق المتخصصين، ولا يمكن للعامة إثبات البينونة الكبرى، فلا يمكن سماع قوله.
- دعوى الطلاق تسمع من الزوج، أو من الزوجة، أما وارث آخر فهو متهم بالسعي لحرمان زوجة أبيه من الميراث، ومن المقرر شَرعًا رد شهادة المتهم، لما روي عن طلحة بن عبد الله بن عوف: «**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بعث مناديًا: أنه لا يجوز شهادة خصم، ولا ظنين**»[(١)]، والظنين هم المتهم في شهادته.

(٤) جميع الحقوق التي تمت الإشارة إليها في المطلب السابق عند اختلال شرط من شروط قبول التَّسَامُع[(٢)].

(١) أخرجه البيهقي في السنن الصغير، كتاب الشهادات، باب: من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين، رقم (٣٣٣٦): ٤/ ١٧٢.

(٢) فتوى لجنة الفتوى الرئيسة بالأزهر الشريف في القضية رقم (٤٩٥٣) لسنة ٢٠٢٢م، نيابة البساتين لشؤون الأسرة.

المبحث الثاني:
شروط التسامع وموقف القانون المصري منه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشروط المعتبرة للاحتجاج بالتَّسَامُعِ.

المطلب الثاني: موقف القانون المصري من الاحتجاج بالتَّسَامُعِ

المطلب الثالث: العمل بالتَّسَامُعِ في المحاكم المصريَّة.

المطلب الأول: الشروط المعتبرة للاحتجاج بالتسامع

من المقرر شرعًا أن التَّسَامُعَ لا يُعدُّ من الحجج القوية التي تثبت بها كل الحقوق، فهو أضعف من الإقرار ومن البينة، بل هو إلى باب الرواية أقرب منه إلى باب الشهادة، ومن المعلوم أن باب الرواية ونقل الأخبار يختلف عن باب الشهادة، حيث تقبل رواية العبد، والمرأة، والصغير، كما تقبل رواية الواحد المنفرد؛ إن كان ثقة ضابطًا، بينما الشهادة يشترط فيها العدد، ويشترط فيها الذكورة إلا فيما يتعذر أو ما لا تطلع عليه إلا النساء كالولادة والرضاع.

ويشترط للاحتجاج بالتَّسَامُعِ الشروط التالية:

(١) **أن يتعذر إثبات هذا الحق بالوثائق أو بالشهادة:** فالحجية القوية تكون للوثائق الرسمية، ولا يصار للاحتجاج بالقرائن الضعيفة إلا عند تعذر إثبات هذه الحقوق بالوثائق الرسمية، قال المرداوي: «وَسَمَاعٌ مِنْ جِهة الاسْتِفَاضَةِ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُه في الغَالِبِ إِلَّا بِذلِكَ»[(١)]، وذلك خاص بالحقوق التي يتعذر إثباتها بالأدلة القوية عادة، إما لأن طبيعتها عدم توافر الشهادة عليها كالنسب والرضاع، وإما لخفائها بوجهٍ من وجوه الخفاء، قال الرافعي: «من الحقوق ما لا يحصُل اليقين فيه، ولا يستغنَى عن إقامة البينة علَيه، فأقيم الظنُّ المؤكَّدُ فيه مقام اليقين وجُوِّزت الشهادة بناءً على ذلك الظنِّ»[(٢)].

(١) الإنصاف: ٢٩/ ٢٦٦.

(٢) العزيز شرح الوجيز: ١٣/ ٥٦.

(٢) **الاستفاضة**: وهي انتشار الخبر، بحيث يغلب جانب الصدق فيه على الكذب، ولا خلاف بين الفقهاء في الجملة على ضرورة الاستفاضة، لكنهم اختلفوا في العدد الذي تثبت به الاستفاضة على أقوال:

القول الأول: يثبتُ التَّسَامُع بإخبار اثنين فأكثر، وهو مذهب الحَنَفيَّةِ ورأي لبعض الشَّافِعيَّة، قال السرخسي: «وإذا شهد شاهدان على رجل أنه فلان بن فلان الفلاني، وأن الميت فلان بن فلان ابن عمه، وورثته لا يعلمون له وارثًا غيره، ولفلان ذلك الميت دار في يد رجل وهو مقر أنها له غير أنه لا يعرف له وارثًا، فأنا أجيز شهادة هؤلاء على النسب وأدفع إليه الدار»[(١)]، وهو رأي العراقيين من الشَّافِعيَّةِ، قال الغزالي: «أما النَّسَب وَمَا يلْحق بِهِ فَفِي حد التَّسَامُع فِيهِ وَجْهَان: أَحدهمَا: أَنه يسمع من قوم لَا تجمعهم رابطة التواطؤ كَمَا فِي أَخْبَار التَّوَاتُر، وَالثَّانِي ذكر الْعِرَاقِيُّونَ أَنه يَكْفِي أَن يُسمع من عَدْلَيْنِ»[(٢)]، وهذا الذي ذكره العراقيون جرى عليه المتأخرون من الشَّافِعيَّة[(٣)].

القول الثاني: لا يثبت التَّسَامُع إلا باستفاضة الخبر بحيث يغلب على الظن استحالة التواطؤ على الكذب، ولا ينحصر في عدد معين، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المَالِكيَّةِ والحَنَابِلَةِ واختيار كثيرٍ من الشَّافِعيَّة.

- قال الحطَّاب المالكي: «لَا تُقْبَلُ شَهَادَة السَّمَاعِ فِي عَدْلٍ وَلَا فِي جَرِيحٍ وَلَا حَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ وَلَا وَلَاءٍ وَلَا نَسَبٍ إِلَّا إِنْ كَانَ سَمَاعًا فَاشِيًا ظَاهِرًا مُسْتَفِيضًا يَقَعُ بِهِ الْعِلْمُ، فَيَرْتَفِعُ عَنْ شَهَادَة السَّمَاعِ وَيَصِيرُ فِي بَابِ الِاسْتِفَاضَة وَالضَّرُورَةِ»[(٤)].
- قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي: «يشْتَرَطُ فِي الِاسْتِفَاضَة أَنْ يَسْمَعَ الشَّاهِدُ مِنْ جَمْعٍ كَثِيرٍ يَقَعُ فِي نَفْسِه صِدْقُهُمْ وَيُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، فَلَا يَكْفِي سَمَاعُه مِنْ عَدْلَيْنِ»[(٥)].

(١) المبسوط للسرخسي: ١٦/ ١٤٩.
(٢) الوسيط في المذهب: ٧/ ٣٧٣.
(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج: ٥/ ٣٩٨، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج: ٤/ ٣٨٧.
(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل: ٧/ ٢٥٨.
(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٤/ ٣٦٨.

● قال ابن قدامة الحنبلي: « كَلَامُ أَحْمَدَ وَالْخِرَقِيِّ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَشْهَدَ بِالِاسْتِفَاضَة حَتَّى تَكْثُرَ به الْأَخْبَارُ، وَيَسْمَعَه مِنْ عَدَدٍ كَثِيرٍ يَحْصُلُ بِه الْعِلْمُ»[1].

القول الثالث: العِبرةُ في الاحتجاج بالتَّسَامُعِ غلبة الصدق في الخبر المنقول، وغلبة الصدق تحصل إما بالقرائن، وإما بالتواتر، قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من شرط جواز الشهادة فيما ذكرنا أن يتظاهر به الخبر زمانًا طويلًا ممن يصدق، ولا يكون هناك دافع يدفعه ولا منازع ينازع فيه ولا دلالة يرتاب بها[2].

وهذا النص عن الإمام الشافعي يدل على أن التَّسَامُعَ يكون حجة عند توافر قرائن ترجح الصدق فيه على الكذب، وهذه القرائن تكون بتكرار الخبر من أهل الصدق، وألا يكون هناك مَانعٌ من قبوله ولا معارض له، ولا تحوم حوله الشبهات فإن توافرت هذه القرائن اعتبر حجة، وإلا فلا.

(٣) ألا يتعارض الحكم الثابت بالتَّسَامُعِ مع حكمٍ آخر ثبت بطريق أقوى من التَّسَامُع، أو ثبت بتسامع مضاد:

وذلك أن التَّسَامُعَ أقل رتبة من الشهادة، وإذا كان من المقرر أن الشهادتين إذا تعارضتا تساقطتا لتكاذبهما، ولأن إحداهما ليست بأولى من الأخرى[3]، فمن باب أولى إسقاط الحكم المنقول بالتَّسَامُعِ عند تناقضه مع ما هو أقوى منه؛ لوجود ما ينافي التسليم بقبوله، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في معرض الاحتجاج بالتَّسَامُعِ «أو تسامع من جمع غير محصور بلا منازع»[4]، ونقل الروياني نص الإمام الشافعي الذي قال فيه: «من شرط جواز الشهادة فيما ذكرنا أن يتظاهر به الخبر زمانًا طويلًا ممن يصدق، ولا يكون هناك دافع يدفعه، ولا منازع ينازع فيه، ولا دلالة يرتاب بها»[5].

(١) المغني لابن قدامة: ١٠/ ١٤٢.
(٢) بحر المذهب للروياني ١٤/ ١٣٣.
(٣) في مسألة تعارض الشهادتين أقوال متعددة بتخريجها على حالات مختلفة، وهذا القول أشهرها بشرط تساويهما في القوة ووقوع التناقض التام بينهما. الحاوي الكبير: ١٧/ ٣١٩.
(٤) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ٥/ ٢٤٩.
(٥) بحر المذهب للروياني: ١٤/ ١٣٣.

وهـذا النصُّ المـرويُّ عن الإمام الشـافعي أضاف للتسـامع قيـودًا، ومجموع هذه القيود تُغلِّب جانب الصدق على جانب الكذب، وهي:

- طول الزمن بالتَّسَـامُعِ؛ لأن طول الزمن مظنـة لدفع الخبر إن كان كاذبًا؛ لأن العادة جرت بنقل هذه الأخبار، فلو كان الخبر كاذبًا لاستدعى الإنكار عليه، فطول الزمن يرجح جانب الصدق على جانب الكذب.
- ألا يكون هناك معارضٌ يدفعه، ولا منازع ولا ريبة، فإن حامت الشـبه حول الخبر الثابت بالتَّسَامُعِ فلا يقبل الحكم به.

وهـذه القيـود المرويـة في التراث الفقهي هي التـي أنارت الطريـق لواضعي قانون الإثبـات أن يأخذوا بعين الاعتبار درجة القرينة، وأنها وإن سـاغ الاعتماد عليها إلا أنها لا تُغنِي إذا قوبلت بقرينة عكسية حيث نصت المادة (٩٩) من قانون الإثبات المصري رقـم ٢٥ لسـنة ١٩٦٨م على أن: «القرينـة القانونية تغني من قـررت لمصلحته عن أية طريقـة أخـرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسـي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

وعلى ذلك فلا يمكن إثبات حكم -مما يمكن قبول التَّسَـامُع فيه- إذا كان معارضًا لمـا هو أقـوى منه، ولذلـك أفتت لجنـة الفتوى الرئيسـة بالجامع الأزهر الشـريف في الدعوى (٢٠٧٧) لسـنة ٢٠٢١م أسـرة الوراق، بعدم قبول دعوى طلاق في واقعة أقام المدعـي دعـوى يزعم فيها أن أبـاه قد طلق زوجـة أبيه طلاقًا شـرعيًّا، ومكث معها في مسـكن الزوجية لمدة ثلاث عشـرة سـنة بغير جماع مع معرفته بأنها مطلقة حفاظًا على مصلحـة الأولاد، فاعتبرت لجنة الفتوى هذا الادعاء غير مقبول؛ لأنه إقرار على الغير، والإقـرار لا يكون حجـة إلا على النفس، ولأن هذا الزعم من المدعي يتناقض مع بقاء الزوج مع زوجته في مسـكن الزوجية، ونصت الفتوى على ما يلي: أما بعد/ فبالاطلاع على خطاب المحكمة، والنظر في مذكرة الادعاء خلصت اللجنة إلى أن واقعة الدعوى تتمثـل في أن السـيد/ ... يدعـي أن والده/ ... قام بتطليق زوجته شـفويًّا ثلاث مرات، وكانت آخر مرة في عام ٢٠٠٨م، وكانت وفاة الزوج في ٥/ ٧/ ٢٠٢١م.

وتـرى اللجنة أن ما ورد بمذكرة الادعاء لا ينهض حجة لإثبات الطلاق على الزوج المتوفى؛ لافتقاره إلى شروط الإثبات الشرعي لما يلي:

١. مضمون الدعوى إقرار على الغير، والإقرار المعتبر هو ما كان على النفس.

٢. تعذر على اللجنة اسـتدعاء الشـهود للوقوفِ على حقيقة ما سـمعوا، كما تعذر عليها استدعاء الزوجة للتحقق من إقرارها أو إنكارها لموضوع الطلاق.

٣. مسائل الطلاق من المسـائل التي تحتاج إلى حذَّاق المتخصصين الذين جمعوا بين التخصص الدقيق والمهارة في فهم وتنزيل الأحكام الشـرعية على الوقائع، وهو ما لا يتسنى للشهود ولا لغيرهم من العوام معرفته، فضلا عن أن يكون مكملا للثلاث.

٤. القول بوقوع الطلاق الشـفوي قول فقهي مبني على الأدلة الشـرعية الصحيحة، ولكـنَّ وقوعـه متوقف على إقرار الزوج به مع عدم المانع من احتسـابه، وهو ما يتعذر التحقق منه في واقعة الدعوى.

٥. الفـارق الزمني بين دعوى الطلاق (٢٠٠٨)، وبيـن وفاة الزوج (٢٠٢١) ثلاث عشـرة سنة قرينة قوية على أنَّ الزوج لم يطلق؛ إذ دِينُ المسلم وعقله يمنعانه من تعليق زوجته هذه المدة الطويلة.

وفي ضوء ما سبق تفتي اللجنة بأن ما ورد بمذكرة الادعاء لا ينهض حجة لإنهاء عقد الزواج الثابت بيقين؛ لأن ما ثبت بيقين لا يزول بالشك[١].

المطلب الثاني:
موقف القانون المصري من الاحتجاج بالتسامع

لسـنا هنا بصدد التعـرض لجميع القوانيـن المصرية، وإنما نتعرض لمـا تمس إليه الحاجة في تحرير الأحكام شَرعًا وقضاءً، وحيث إن موضوع البحث يتعلق بأثر التَّسَامُع في إثبات النكاح، فتنصرف العناية في هذا البحث لقوانين الأحوال الشـخصية، وقانون الإثبات المصري باعتبار صلتهما بموضوع البحث.

(١) فتوى لجنة الفتوى الرئيسة بالأزهر الشريف في القضية رقم (٤٩٥٣) لسنة ٢٠٢٢م نيابة البساتين لشؤون الأسرة.

(١) **بالنسبة لقوانين الأحوال الشخصية**[1]: لم ينصَّ أي من قوانين الأحوال الشخصية المصرية على اعتبار التَّسَامُعِ أو عدم اعتباره في إثبات أي من الحقوق، ولكن نصَّ قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ في المادة (٣) على أنه: «تصدر الأحكام طبقًا لقانون الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في هذه القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة»، ولما كان التَّسَامُعُ أحد وجوه الإثبات في بعض القضايا فقد سمح القانون باعتبار التَّسَامُعِ كوسيلةٍ من وسائل الإثبات وفق الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) **نصَّ قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م** على الحجج التي تثبت بها الحقوق بشكل عام، ولم يعتبر «التَّسَامُع» حُجة من الحجج التي تثبت بها الحقوق، لكنه ألمح إلى إمكان الاعتماد عليها في بعض مواده، ومنها:

١. مادة (٦٤): «لا يكون أهلا للشهادة من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة، على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الاستدلال».

٢. مادة (٧٠): «للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة، كما يكون لها في جميع الأحوال -كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود- أن تستدعي للشهادة من ترى لزومًا لسماع شهادته إظهارًا للحقيقة».

---

(١) في جمهورية مصر العربية عدد من قوانين الأحوال الشخصية وهي كالتالي:

(١) القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م.

(٢) القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م.

(٣) القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م.

(٤) القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م بإنشاء محاكم الأسرة.

(٥) القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م صندوق التأمين على الأسرة.

والدولة المصرية الآن بصدد إعداد قانون جديد للأحوال الشخصية، وكان للأزهر الشريف جهد كبير في إعداد مشروع لقانون الأحوال الشخصية، وكان لي شرف المشاركة في تأصيل بعض المقترحات من خلال لجنة الفتوى بالأزهر، ولله الفضل والمنة.

قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

٣. مـادة (٩٩): «القرينـة القانونية تغني من قررت لمصلحته عـن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسـي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك».

٤. مـادة (١٠٠): «يترك لتقدير القاضي اسـتنباط كل قرينة لـم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود».

ومن هذه المواد نستنتج ما يلي:

- نصـوص هـذه المواد تسـمح بإمكان الرجـوع لقول من تسـتأنس المحكمة بقولـه، وتسـمع لروايتـه من غير أن يكـون هذا السـماع حجة ملزمة، بـل هو أحد القرائن التي يستند إليها القاضي في تحريه للحق في واقعة الدعوى.
- إن القرائن لضعفها -ومنها التَّسَامُع- لا حجية لها عند وجود ما يعاكسها كما نصت المادة (٩٩)، ويمكن الاسـتفادة من هذا فِقهيًّا، فيقال: التَّسَامُع يمكن إثبات بعض الحقوق به ما لم ينتقض بتسامع مثله، أو بحجة أقوى منه.

المطلب الثالث:
العمل بالتسامع في المحاكم المصرية

بالرجـوع لبعض الطعـون المقدمة لمحكمـة النقض المصرية[1] نجـد الإحالة إلى المذهـب الحنفي في الاحتجاج بالتَّسَـامُع، ففي الطعون التاليـة نصت محكمة النقض على مبدأ من مبادئها، وهو الاحتجاج بالتَّسَامُع في بعض الحقوق بناء على الراجح من مذهـب الحَنَفِيَّةِ وعدم الاحتجاج به فيما سـواها، وقد تكرر النـص على هذا المبدأ في جُملةٍ من الطعون ومنها:

١. الطعن رقم ٧٦ لسنة ٦٥ القضائية «أحوال شخصية».

(١) محكمـة النقض المصريَّة هي أعلى محكمة في جمهورية مصـر العربية، وتمثل قمة الهرم القضائي فيها، ومهمتها العمـل على توحيد تطبيق القانون في المحاكم المصرية، وتشـكل الجمعيـة العامة لمحكمة النقض هيئتين عامتين كل منها من أحد عشـر مستشـارًا برئاسـة رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه، إحداهما للمـواد الجنائية والأخرى للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وغيرها.
موقع محكمة النقض المصرية، رابط: https://www.cc.gov.eg/posts/337
تاريخ النقل عنه: ٢٠/ ٢/ ٢٠٢٤م.

٢. الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٦٥ القضائية «أحوال شخصية».

٣. الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٥٨ القضائية «أحوال شخصية».

وجـاء نص محكمة النقض بالديباجة التالية: «المقرر -في قضاء هذه المحكمة- أن الأصل في الشـهادة وجوب معاينة الشـاهد محل الشـهادة بنفسـه، فلا يجوز أن يشـهدَ بشيءٍ لم يعاينه عينًا أو سماعًا، وذلك في غير الأحوال التي تصح فيها الشهادة بالتَّسَامُعِ، وليس من بينها إثبات أو نفي الأوجه الشـرعية التي تسـتند إليها الزوجة في امتناعها عن طاعة زوجها؛ إذ تكون البينة فيها شهادة أصلية من رجلين عدلين أو من رجل وامرأتين عـدول أخـذًا بالراجح في فقه الأحناف الواجب الرجوع إليـه إعمالًا بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشـرعية الواجبة التطبيق على الدعوى، لمَّا كان ذلك وكان الثابت من التحقيق الذي أجرته محكمة أول درجة أن أيًّا من شهود الطاعنة لم ير بنفسه واقعة اعتداء المطعون ضده عليها بالضرب وإنما شـاهدوا آثاره، فإن شـهادتهم تكون سماعية غير مقبولة شرعًا في إثبات عدم أمانة المطعون ضده عليها ولا يكتمل بها نصاب الشـهادة، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم الاعتداد بأقوال شـهود الطاعنة على سند من أنهم لم يشاهدوا واقعة الاعتداء، فإنه لا يكون قد خالف القانون».

وكان هـذا الطعن واردًا على حكم قضائي قضى برفض دعوى طلاق للضرر قدمته الزوجـة للمحكمة بناء على تسـامع الجيـران لضرب الزوجة، ولمـا أجرت المحكمة تحقيقهـا أيدت الحكم، ونصت على أن إثبات الضرر لا يكون بالتَّسَـامُعِ، وإنما يكون بالبينـة، فهـذا الطعن قد نصَّ صراحـة على عدم كفاية التَّسَـامُع لإثبـات ضرر الزوجة المقتضـي للتطليق من أجل الضرر، كما نصَّ على أن التَّسَـامُعَ تثبت به بعض الحقوق كما هو معلوم في فقه السَّادةِ الحَنَفيَّة.

وبنـاء على هذا: فالتَّسَـامُع في بعض مسـائل الأحوال الشـخصية حجـة، ويعمل به لإثبات بعض الحقوق بناء على الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المبحث الثالث:
أثر التسامع في إثبات النكاح

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين إنشاء العقد وإثباته.

المطلب الثاني: إثبات النكاح بالتَّسَامُعِ.

المطلب الثالث: العدد الذي يحصل به التَّسَامُع.

المطلب الأول:
الفرق بين إنشاء العقد وإثباته.

من الجدير بالذكر التنبيه على الفرق بين إنشاء عقد الزواج وبين إثباته، فالإنشاء إيجاد لأصل العقد، وهو يتطلب توافر الشروط وتحقق الأركان، بينما الإثبات يعني الانتقال من مرحلة وجود العقد ديانة إلى إثباته قضاء، فالإنشاء يفتقر للإشهاد، بينما الإثبات يكتفى فيه بالتَّسَامُعِ.

وقد اتفق الفقهاء في الجملة على اشتراط الشهادة للنكاح، وإن كانوا قد اختلفوا في بعض المسائل المتعلقة بالشهادة من حيث اشتراط الذكورة في الشهود، حيث ذهب المَالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ والحَنَابِلَةُ إلى اشتراط الذكورة في شاهدي النكاح[1]، بينما ذهب الحَنَفِيَّةُ إلى جواز عقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين[2]، كما اختلفوا في شأن الشهادة هل هي شرط لصحة العقد أو شرط للدخول؟ حيث ذهب الجمهور إلى أنها شرط لصحة العقد[3]، بينما ذهب المَالِكِيَّةُ إلى أنها شرط للدخول[4].

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل: ٣/ ١٧، والبيان للعمراني: ٩/ ٢٢١، وكشاف القناع: ١١/ ٣٠٣.
(٢) تبيين الحقائق: ٢/ ٩٩.
(٣) تبيين الحقائق: ٢/ ٩٩، والبيان للعمراني: ٩/ ٢٢١، وكشاف القناع: ١١/ ٣٠٣.
(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب: ٢/ ٤٠.

لكـن إن وقـع عقد الزواج ولـم نعثر على حجة لإثباتـه فيكتفى في إثباته بالتَّسَـامُعِ، فالتسـامع وسـيلة إثبـات للعقد، وليـس إنشـاء للعقد ويتضـح الفرق بيـن الأمرين في الصورتين التاليتين:

الصورة الأولى: رجل تزوج من امرأة زواجًا شَـرعيًّا، وبعد مضي زمن لم تكن لدينا وسيلة لإثبات هذا العقد لكن تسامع الناس به.

الصورة الثانية: رجل تزوج من امرأة بغير شهود أصلا، ثم أخبر الناس بأنه تزوج من فلانة وتسامعوا بذلك.

ففي الصورة الأولى يمكن الاعتماد على التَّسَـامُع لإثبات عقد الزواج؛ وذلك لأن العقد وقع مسـتوفيًا لشـروطه وأركانه، ولكن الإشكال لدينا في إثبات هذا العقد فيغتفر في طريـق إثباته بالتَّسَـامُعِ تصحيحًا للعلاقـة بين رجل وامرأة، وحـملًا لأفعالهما على السَّلامةِ والصحة؛ إذ دين المسلم وعقله يمنعانه من تعمد المعصية.

بينمـا في الصـورة الثانيـة الخلـل في إنشـاء العقـد؛ لأنـه عقـد خلا مـن أمـر ضـروري، سـواء اعتبرنـا الشـهادة علـى عقـد النـكاح ركنًـا أم شـرطًا لصحـة العقـد أم اعتبرناهـا شـرطًا للدخـول.

وهذا التفصيل بين إنشـاء العقد وإثباته يمكن الاهتداء إليه بالتخريج على نصوص فقهائنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

● قال الإمام الشـافعي: «ولو عقد النكاح بغير شـهود، ثم أشهد بعد ذلك على حياله وأشهدت ووليها على حيالهما لم يجز النكاح ولا نجيز نكاحًا إلا نكاحًا عُقِد بحضرة شاهدين عدلين»[1].

● قـال في البيـان والتحصيـل: «مسـألة، قـال يحيـى: سـألت ابن وهـب عن رجل كان مُقـرًّا في صحتـه بنـكاح امرأة، وتسـأل المـرأة أيضًـا عما يزعم الرجـل من نكاحه إياهـا فتصدقـه، وَتقـرُّ بمثل إقـراره وليس علـى أصل تناكحهمـا بينة، فمـات الرجل وهـو مقيـم علـى إقـراره بنكاحهـا، فطلبـت ميراثهـا منـه، أيجـب لهـا ميـراث بهـذا

(١) الأم للإمام الشافعي: ٥/ ٢٤.

الإقرار؟ قال: لا ميراث بينهما إلا أن تقومَ بينةٌ على أصل النكاح، أو يطول زمان ذلك جدًّا وهما مُقرَّان كما ذكرت، ومناكحتهما فاشية بقول الجيران وظاهر الذكر، فأرى الميراث بينهما بذلك الذكر الفاشي مع طول الزمان، وإلا فلا ميراث بينهما... وسألت عن ذلك ابن القاسم فقال لي مثل قول ابن وهب غير أنه لم يستثن مع إقرارهما طول الزمان وظهور ذكر ذلك في الجيران، ولم يره نكاحًا حتى يثبت أصله بالبينة لقول عمر بن الخطاب: «لا نكاح إلا بولي وشهيدي عدل»، وسألت عن ذلك أشهب فقال لي مثل قول ابن القاسم غير أنه لم يذكر قول عمر ولم يحتج به[1].

● قال ابن عابدين «اعْلَمْ أَنَّ النِّكَاحَ لَه حُكْمَانِ: حُكْمُ الِانْعِقَادِ، وَحُكْمُ الإِظْهَارِ، فَالأَوَّلُ مَا ذَكَرَه، وَالثَّانِي إنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ التَّجَاحُدِ»[2].

ومن خلال هذه النصوص يمكننا التفريق بين الاحتجاج بالتَّسَامُعِ في إنشاء العقد وفي إثباته، ففي الصورة الأولى لا ينهض التَّسَامُع حجة لإنشاء العقد، اللهم إلا بناء على قول ابن وهب من المَالِكيَّةِ بشرط طول الزمان وعدم المنازعة وحتى هذا القيد الذي ذكره ابن وهب ولم يرتضه ابن القاسم ولا أشهب يؤول إلى الإثبات لا الإنشاء.

ويمكن البناء على هذه النصوص فنقول: النكاح له حكمان: حكم إنشاء وحكم إثبات، فالتَّسَامُع لا يُنشئ عقد النكاح، لكن إن انعقد العقد صحيحًا، ثم بعد ذلك زالت وسيلة إثباته كموت الشهود أو تلف الوثيقة أو إهمال تسجيلها، فيمكن إثبات النكاح بالتَّسَامُعِ.

وفي هذا الصدد أوضح أنه ترد بعض الحالات للجنة الفتوى: يعقد الزوجان العقد ولا تحصل لهما مبالاة بالوَثيقةِ وأحيانًا يمرض المأذون أو يُتوفى، ويكون اللجوء للتسامع باعتباره وسيلة لحماية سمعة الأسرة وصيانة عقد الزواج.

(١) البيان والتحصيل: ١٠/ ١٠٥.
(٢) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٢٣.

المطلب الثاني:
إثبات النكاح بالتسامع

اختلف الفقهاء في إثبات النكاح بالتَّسَامُعِ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يثبت النكاح بالتَّسَامُعِ، وهو قول الحَنَفيَّة[1] والمَالِكيَّة[2]، وأصح الوجهين عند الشَّافِعيَّة[3]، وهو مذهب الحَنَابِلَة[4].

القول الثاني: لا يثبت النكاح بالتَّسَامُعِ وهو مقابل الأصح من الوجهين عند الشَّافِعيَّة[5].

القول الثالث: يثبت النكاح بالتَّسَامُعِ إن اعترف به الزوجان، وهو قول أبي عمران من المَالِكيَّة[6].

الأدلة والمناقشة

يستدل لمذهب جمهور الفقهاء من الحَنَفيَّةِ والمَالِكيَّةِ والحَنَابِلَةِ وبعض الشَّافِعيَّةِ على ما ذهبوا إليه من جواز إثبات النكاح بالتَّسَامُعِ بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أدلة القرآن:

يستدل من القرآن للاحتجاج بالتَّسَامُعِ بالأدلة التي أثنت على الأمة لكونها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، ومنها قوله تعالى: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ** ﴾ [آل عمران: ١١٠].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أخبر عن خيرية الأمة التي تتمثل في التزامها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو خبر يقتضي الثناء والمدح، وإذا مدحت

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٦/ ٢٦٦، والمحيط البرهاني: ٣/ ١٦٢.
(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: ٤/ ١٩٦، والتاج والإكليل لمختصر خليل: ٥/ ٢٢٨.
(٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين: ص٣٤٨، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: ١١/ ٢٦٧، مغني المحتاج: ٦/ ٣٧٨، وتحفة المحتاج: ١٠/ ٢٦٣.
(٤) المغني لابن قدامة: ١٠/ ١٤٢.
(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١١/ ٢٦٧، وتحفة المحتاج: ١٠/ ٢٦٣.
(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل: ٥/ ٢٢٨.

الأمـة على التزامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دلَّ ذلك على قبول قولها فيما تخبر به من غير تواطؤ.

ومن السنة:

(١) عـن أَنَـس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**مَـرُّوا بِجَنَازَة فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْـرًا، فَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَجَبَـتْ. ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَـرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَه الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَه النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ الله فِي الْأَرْضِ**»[1].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن اسـتفاضة الألسـن على الميت بالثناء بالخير علامة على حسـن خاتمته، كما أن اسـتفاضة الألسـن بالذم على الميت علامة على سوء خاتمته، وفي هذا إشارة إلى قبول حجية الاستفاضة في الجملة؛ إذ يسـتبعد تواطـؤ الجم الغفيـر من الناس علـى الكذب، فالأمـة في جملتها معصومة، قَـالَ الطِّيبِيُّ: «لَا ارْتِيَابَ أَنَّ قَوْلَ رَسُـولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَجَبَتْ**» بَعْدَ ثَنَاءِ الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حُكْمٌ عَقَّبَ وَصْفًا مُنَاسِـبًا، وَهُوَ يُشْعِرُ بِالْعِلِّيَةِ»[2]؛ أي أن الثناء بالخير موجب للبشرى بحسن الخاتمة، وفي هذا برهان على قبول الاستفاضة.

(٢) عَـنْ قَبِيصَـة بْـنِ مُخَـارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَـالَ: «**تَحَمَّلْـتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُـولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْـأَلُه فِيهَـا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَـا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَـا. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَـا قَبِيصَةُ! إِنَّ الْمَسْـأَلَة لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَـةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَة فَحَلَّتْ لَه الْمَسْـأَلَة حَتَّـى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِـكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْه جَائِحَة اجْتَاحَتْ مَالَه فَحَلَّتْ لَه الْمَسْـأَلَة حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ (أَوَ قَالَ: سِـدَادًا مِنْ عَيْـشٍ). وَرَجُلٍ أَصَابَتْه فَاقَة حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَة مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَه الْمَسْـأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ (أَوَ قَالَ: سِـدَادًا مِنْ عَيْشٍ) فَمَا سـواهن من المسـألة يا قبيصة سـحت يأكلها صاحبها سحتًا**».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز- بَاب: ثَنَاء النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ، ح(١٣٠١)، (١/ ٤٦٠): ومسـلم في الجنائز، باب: فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، ح(٩٤٩): ٣/ ٥٣.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٣/ ١٢٠٢.

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل لاستفاضة الخبر أثرًا في جواز إعطاء من أصابته فاقة من مال الزكاة؛ فَدلَّ ذلك على قبول خبر الاستفاضة في الجملة، وطريق الاستفاضة هنا السماع، كما يستدل بهذا الحديث على أن الحدَّ الأدنى للاستفاضة ثلاثة من الرجال العدول(١).

ومن المعقول:

● الأحكام تناط بمظناتها، واشتهار أمر النكاح مظنة لكونه وقع صحيحًا مستوفيًا لشرائطه؛ لأن عادة المسلمين إنكار المنكر، فلما اشتهر النكاح على ألسنة الجمع الغفير من الناس دلَّ هذا على أن النكاح وقع صحيحًا، فتقوم الشهرة فيه مقام المعاينة، قال الكاساني: «فَلَا تُطْلَقُ الشَّهَادَةَ بِالتَّسَامُعِ إلَّا فِي أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ النِّكَاحُ وَالنَّسَبُ وَالْمَوْتُ، فَلَه تَحَمُّلُ الشَّهَادَةَ فِيهَا بِالتَّسَامُعِ مِنَ النَّاسِ، وَإِنْ لَمْ يُعَايِنْ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ مَبْنَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى الِاشْتِهَارِ فَقَامَتِ الشُّهْرَة فِيهَا مَقَامَ الْمُعَايَنَة»(٢)، ولهذا اشترط الفقهاء أن تكون هذه الشهرة فاشية ومشتهرة، قال الشيخ الدردير: «لَا تُقْبَلُ شَهَادَة السَّمَاعِ إلَّا إذَا اعْتَمَدَ الشُّهُودُ عَلَى سَمَاعٍ فَاشٍ مِنَ الثِّقَاتِ وَغَيْرِهِمْ»(٣).

● المشقة تجلب التيسير، وذلك أن الأصل في إثبات النكاح أن يكون بالحجج القوية كالشهادة، لكن أحيانًا يتعذر إثبات النكاح بالشهود كما لو مات الشهود، أو يتعسر الوصول إليهم كما في حالات الهجرة عند حدوث الحروب والكوارث، فلو لم نقبل إثبات النكاح بالتَّسَامُعِ لأدى هذا إلى الحرج، ومن المقرر في الشريعة الإسلامية نفي الحرج فيكتفى بالتَّسَامُعِ لإثبات النكاح لتحصيل المصالح المترتبة عليه، قال ابن حجر الهيتمي: «مُدَّة النكاح إذَا طَالَتْ عَسُرَ إثْبَاتُ ابْتِدَائِه فَمَسَّتِ الْحَاجَة إلَى إثْبَاتِه بِالتَّسَامُعِ»(٤).

(١) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج: ١٠/ ٣٦٠ بتصرف.
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٦/ ٢٦٦.
(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: ٤/ ١٩٦.
(٤) تحفة المحتاج: ١٠/ ٢٦٣.

أدلة القول الثاني

يستدل لأصحاب القول الثاني الذين قالوا: لا يثبت النكاح بالتَّسَامُعِ، وهو مقابل الأصح عند الشَّافِعِيَّة، وهو رأي الْقَفَّالِ، وَصَحَّحَه الْإِمَامُ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْعَبَّادِيُّ، وَالرُّويَانِي[1] بأدلةٍ من الكتاب والسنة والمعقول.

أولًا: من الكتاب:

١. قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا** ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وجه الدلالة من الآية: نهى الله تعالى المؤمنين عن اتباع الظنون والأوهام التي لا تستند لبينةٍ أو حُجةٍ واضحة، قال قتادة: «لا تقل: رأيتُ ولم تر، وسمعتُ ولم تسمع، وعلمتُ ولم تعلم، فإن الله تعالى سائلك عن ذلك كله»[2]، ولا شك أن التَّسَامُعَ نقلٌ لخبر لم يشاهد فيدخل في النهي.

٢. قال تعالى: ﴿ **وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ** ﴾ [يونس: ٣٦].

وجه الدلالة من الآية: أن قصارى ما يدل عليه التَّسَامُع الظن، والظن ليس بحجة وقد نهانا الله تعالى عن اتباعه فيكون اتباع التَّسَامُع من جملة الظن الذي نهينا عن اتباعه.

ويجاب عنه: بأن الظن المنهي عنه هو الظن في باب الاعتقاد، أما الفروع الفقهية فالظن فيها كاف.

ثانيًا: من السنة:

١. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**سُئِلَ النَّبِي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنِ الشَّهَادَةِ، قَالَ: هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ**»[3].

وجه الدلالة: التَّسَامُع نقل الخبر واستفاضته من غير مُعَاينة، والحديث قد دلَّ دلالة صريحة على عدم الاعتماد على ما ينقل، وإنما لا بد من المعاينة. ويجاب عن هذا بأن

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ٨/ ٢٩٠، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: ١١/ ٢٦٧.
(٢) تفسير ابن كثير: ٥/ ٧٤.
(٣) شعب الإيمان: ١٣/ ٣٥٠.

الحديث خارج محل النزاع؛ لأن الشَّـهادةَ يُطلب فيها المعاينة، ولسنا في الشهادة وإنما نحن في التَّسَامُع وهو أقل رتبة من الشهادة فيكتفى فيه بالتَّسَامُعِ للحَاجة.

٢. عن أبي مسـعود الأنصاري قال: «**سـمعتُ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقولُ: بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا**»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: يحذر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تناقل الأحاديث من غير بينةٍ ولا تَثبت، عن طريق ذم من كانت هذه سـبيله، والذم يقتضي عدم جواز الاسـتناد إليها والتسـامع تناقل للخبر بغير بينة فلا يكون حجة، قال البيهقي: «وَفِيه إِشَـارَة إِلَى كَرَاهِيَة حِكَايَة مَا يَزْحَفُ مِنَ الْأَخْبَارِ»[(٢)]، ويجاب عنه: بأن الحديث ليس فيما يتناقله المسلمون من أخبار تستند في جملتها إلى إيمانهم بربهم وحسن الظن بهم، وإنما التحذير من تداول مزاعم أهل الكفر والإلحاد، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَتَأَمَّلْنَا مَا رُوِي عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَصْفِه «زَعَمُوا» بِمَا وَصَفَهَا بِه وَذِكْره إِيَّاهَا أَنَّهَا بِئْسَ مَطِيَّة الرَّجُل، فَوَجَدْنَا «زَعَمُوا» لَـمْ تَجِئْ فِي الْقُـرْآنِ إِلَّا فِي الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَذْمُومِينَ بِأَشْـيَاءَ مَذْمُومَـة كَانَتْ مِنْهُمْ. فَمِنْ ذَلِـكَ قَوْلُ الله تَعَالَـى: ﴿ **زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ** ﴾ [التغابن: ٧]، ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِـه تَعَالَـى: ﴿ **قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ** ﴾ [التغابـن: ٧]. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿ **قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ** ﴾ [الإسراء: ٥٦][(٣)].

ثالثًا: من المعقول:

الشَّـهادةُ علـى عقد النـكاح مَيسـورةٌ فلا حاجة للجوء إلى التَّسَـامُعِ؛ لأن التَّسَـامُعَ ضعيفٌ في الإثبات، ومع ضعفه لا يكون حجة إلا فيما يتعذر إثباته كالملك والنسب[(٤)].

ويجـاب عنه: بـأن عَقدَ النكاح يدوم فتدفع الحاجة لتوثيقـه لما تترتب عليه من آثار تتعلق بالنفقة والميراث لا سيما عند تطاول الزمان وتعذر إمكان الإثبات.

(١) أخرجه أحمد في المسـند ٤/ ١١٩، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، ص٢٥٩، باب ما يقول الرجل إذا زكى، الحديث (٧٦٣)، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب- بَابٌ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: زَعَمُوا، ح(٤٩٧٢)، ٤/ ٢٩٤.

(٢) الآداب للبيهقي: ص١٣٣.

(٣) شرح مشكل الآثار: ١/ ١٧٤.

(٤) مغني المحتاج: ٦/ ٣٧٨.

القول الثالث: يثبت النكاح بالتَّسَـامُعِ إن اعترف به الزوجان، وَأَمَّا إِذَا ادَّعَاه أَحَدُهُمَا وَأَنْكَرَه الْآخَرُ فَلَا، وهو قول أبي عمران من المَالِكيَّة[1].

يستدل لهذا القول: بأن التَّسَامُعَ حُجةٌ ضعيفة، فإن كان مع اعتراف الزوجين ترجح جانب الصدق فيها على جانب الكذب، أما إذا أنكر أحد الزوجين أو تعذر معرفة رأيه كأن يكون قد مات فلا يكتفى بالتَّسَامُعِ لإثبات النكاح.

ويجاب عن ذلك بما يلي:

الحَاجةُ إلى إثبات النكاح بالتَّسَـامُعِ قد تكون في حياة أحد الزوجين وقد تكون بعد وفاته، وقصر الاحتجاج به على حال الحياة فيه تضييق، ثم إن القيود التي اشترطها الجمهور في التَّسَامُع كافية لترجيح جانب الصدق فيه على جانب الكذب.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء يترجح مذهب الجمهور الذين قالوا: يثبت النكاح بالتَّسَامُعِ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة وللجواب عن أدلة المخالفين.

قال ابن قاضي شهبة: «الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع[2] الجواز، والله أعلم؛ لأنها أمور مؤبدة، وإذا طالت مدتها... عسر إقامة البينة على ابتدائها فمست الحاجة إلى إثباتها بالتَّسَامُعِ»[3].

المطلب الثالث: العدد الذي يحصل به التسامع

بعد أن ذهبَ جمهور الفُقهاءِ إلى إثبات النكاح بالتَّسَـامُعِ اختلفوا في العدد الذي يحصل به التَّسَامُع على عدة أقوال:

القول الأول: يشترط لثبوت النكاح بالتَّسَـامُعِ أن يبلغ التواتر، وهو لا يتحقق إلا باستفاضة الخبر بحيث يغلب على الظن استحالة التواطؤ على الكذب، ولا ينحصر في عَددٍ معين، وهو مذهب أبي حنيفة، وقول المَالِكيَّة وهو المعتمد عند الشَّافِعيَّة، وهو رأي الحَنَابِلَة.

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ١/ ٤٣٣، والتاج والإكليل لمختصر خليل: ٥/ ٢٢٨.
(٢) يقصد: العتق والولاء والوقف والنكاح.
(٣) بداية المحتاج في شرح المنهاج: ٤/ ٥٠٨.

● قال علاء الدين الطرابلسي الحنفي: «وَلَوْ كَانَ بِلَفْظِ الْخَبَرِ (التَّسَامُع) إنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَة لَوْ أَخْبَرَ جَمَاعَة لَا يُتَصَوَّرُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ»[1].

● قال ابن عرفة: «إن أتى المدعي ببينة سماع فاش من أهل العدل، وغيرهم على نكاحه، وشهرته بالدف والدخان، ثبت بينهما، هذا المشهور المعمول به»[2].

● قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي: «يشْتَرَطُ فِي الِاسْتِفَاضَة أَنْ يَسْمَعَ الشَّاهِدُ مِنْ جَمْع كَثِيرٍ يَقَعُ فِي نَفْسِه صِدْقُهُمْ وَيُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ فَلَا يَكْفِي سَمَاعُه مِنْ عَدْلَيْنِ»[3].

● قال ابن قدامة الحنبلي: «كَلَامُ أَحْمَدَ وَالْخِرَقِيِّ، يَقْتَضِي أَنْ لَا يَشْهَدَ بِالِاسْتِفَاضَة حَتَّى تَكْثُرَ به الْأَخْبَارُ، وَيَسْمَعَه مِنْ عَدَدٍ كَثِيرٍ يَحْصُلُ به الْعِلْمُ»[4].

أدلتهم:

يستدل لمذهب الجمهور فيما ذهبوا إليه من اشتراط التواتر للاحتجاج بالتَّسَامُعِ بما يأتي:

● الشهادة على النكاح يشترط لصحتها العدد، وتسامع خبر النكاح أقل رتبة في الحجية فينبغي أن يزيد نصاب التَّسَامُع لترجيح جانب الصدق على جانب الكذب، قال صاحب معين الحكام: «لِأَنَّ لَفْظَة الشَّهَادَة مِن اثْنَين كَمَا تَثْبُتُ بِالْمُعَايَنَة وَلَا تَثْبُتُ بِلَفْظَة الْخَبَرِ، فَقَامَتْ شَهَادَة اثْنَين مَقَامَ الْخَبَرِ عَنْ جَمَاعَة لَا يُتَوَهَّمُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ فِي إثْبَاتِ الشُّهْرَة والِاسْتِفَاضَة حُكْمًا وَاعْتِبَارًا»[5].

● أن الأثر المترتب على قبول التَّسَامُعِ بخبر النكاح آثار الزوجية من وجوب المهر واستحقاق النفقة والتوارث... إلخ، وهذه حقوق شرعية يحتاط لإثباتها والحيطة تقتضي زيادة العدد، قال عبد العزيز البخاري: «ولأن طمأنينة القلب إلى قول العدد أبلغ منه إلى قول الواحد، فشرط العدد صيانة للحقوق المعصومة،

(١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص١٣٧.
(٢) المختصر الفقهي لابن عرفة: ٣/ ٤٠٥.
(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٤/ ٣٦٨.
(٤) المغني لابن قدامة: ١٠/ ١٤٢.
(٥) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: ص١٠٩.

لكثرة ما يكون في الخصومات من التلبيس والتزوير»[1]، فساغ اشتراط التواتر؛ لَأَنَّ الْجَمَاعَـة الْكَثِيـرَة لَا يُتَوَهَّمُ فِيهِمْ تَوَاطُؤُهُـمْ عَلَى الْكَذِبِ، لِأَنَّهُمْ لَـوِ اجْتَمَعُوا عَلَى ذَلِكَ لَفَشَا سِرُّهُمْ، فَقَوْلُ الْجَمَاعَة يُوجِبُ الْعِلْمَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ»[2].

القـول الثـاني: أقـل نصـاب لشـهادة السـماع أربعـة، وهـو رأي ابـن الماجشـون من المَالِكيَّةِ[3].

دليل هذا القول:

يسـتدل لهذا القول بأن أقصى نصاب للشهادة في الشـريعة أربعة، فاحتيط في شهادة السماع فجعل أقل ما يجوز فيه أربعة شهداء[4].

القـول الثالـث: أقـل نصـاب لشـهادة السـماع ثلاثـة، ويذكـر هـذا القـول عـن بعض الشَّافِعيَّة[5].

ويستدل لهذا القول بأن اشتهار الحال بين الناس قائمٌ مقام البيِّنة؛ لحصول العلم، أو غلبة الظن، وعلى ذلك حمل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثِ قَبِيصَة بْنِ المُخَارِقِ؛ «**حتى يشـهد أو يتكلَّـم ثلاثة من ذوي الحِجَا مـن قومه...**» الحديث[6]، قـال الرافعي: «قيل: القَصْدُ مِنْ ذِكر الثلاثة الإشارة إلى الاستفاضة، فإنَّ أدنى الاستفاضة يقع بثلاثةٍ»[7].

القول الرابع: يكفي في التَّسَامُعِ أن يكونَ من عدلين[8]، وهو رأي أبي يوسف ومحمد من الحَنَفيَّةِ[9]، ورأي بعض المَالِكيَّة وبعض الشَّافِعيَّة.

● قـال صاحب معين الحكام: «وَلَوْ كَانَ بِلَفْظِ الْخَبَـرِ إنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَة لَوْ أَخْبَـرَ جَمَاعَة لَا يُتَصَوَّرُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَـذِبِ، وَعِنْدَهُمَا لَوْ أَخْبَرَه عَدْلَانِ أَنَّهَا

(١) المحيط البرهاني: ٨/ ٣٠٨.
(٢) شرح السير الكبير للسرخسي: ص٢٢٢٢.
(٣) الإشراف لابن المنذر: ٤/ ٣١٣، والتبصرة للخمي: ٩/ ٤١٢٩.
(٤) ديوان الأحكام الكبرى لابن سهل: ص٥٧٦.
(٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج: ١٠/ ٣٦٠.
(٦) سبق ذكر الحديث وتخريجه.
(٧) العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٤٠١.
(٨) المبسوط للسرخسي: ١٦/ ١٤٩.
(٩) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: ص١٣٧، والبحر الرائق: ٧/ ١٢٥.

بِنْتُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ يَحِلُّ لَه الشَّهَادَة عَلَى النَّسَبِ»[1]، والنسب والنكاح عند الحَنَفيَّةِ بمنزلة واحدة في جواز إثباتهما بالتَّسَامُعِ.

● قال صاحب المنتقى: «وَيُجْزِئُ فِي الشَّهَادَة عَلَى السَّمَاعِ رَجُلَانِ وَمَا كَثُرَ أَحَبُّ إلَيْنَا»[2].

● قال الغزالي: «أما النَّسَب وَمَا يلْحق بِهِ[3] فَفِي حد التَّسَامُع فِيه وَجْهَان: أَحدهمَا: أَنه يسمع من قوم لَا تجمعهم رابطة التواطؤ كَمَا فِي أَخْبَار التَّوَاتُر، وَالثَّانِي ذكر الْعِرَاقِيُّونَ أَنه يَكْفِي أَن يُسمع من عَدْلَيْنِ»[4]، وهذا الذي ذكره الغزالي عن العراقيين جرى عليه المتأخرون من الشَّافِعيَّة[5].

تنبيه: بعض الفقهاء أطلق جواز الاستناد إلى التَّسَامُعِ بشهادة اثنين، وبعضهم زاد قيودًا على شهادة الاثنين، فصاحب المنتقى نقل عن ابن القاسم: أن شهادة الاثنين في التَّسَامُع يمكن الاعتماد عليها إن كانا شيخين كبيرين قد باد جيلهما. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: «إذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى السَّمَاعِ وَفِي الْقَبِيلِ مِائَة مِنْ أَنْسَابِهِمْ لَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إلَّا بِأَمْرٍ يَفْشُو وَيَكُونُ عَلَيْه أَكْثَرُ مِن اثْنَيْنِ إلَّا أَنْ يَكُونَا شَيْخَيْنِ قَدِيمَيْنِ قَدْ بَادَ جِيلُهُمَا فَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا»[6].

وأبو حامد من الشَّافِعيَّةِ نص على أن قبول خبر الاثنين في التَّسَامُعِ مشروط بالاطمئنان لصحة قولهما، قال الروياني: قال أبو حامد وجماعة: أقله عدلان... يسكن قلبه إلى خبرهما[7].

أدلتهم: يستدل لهذا القول بأن الحقوق تثبت بشهادة شاهدين فيقاس عليها السماع[8].

(١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: ص١٣٧.
(٢) المنتقى شرح الموطأ: ٥/ ٢٠٤.
(٣) النكاح من الأمور التي تلحق بالنَّسبِ عند الشافعية.
(٤) الوسيط في المذهب: ٧/ ٣٧٣.
(٥) حاشية الجمل على شرح المنهج: ٥/ ٣٩٨، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج: ٤/ ٣٨٧.
(٦) المنتقى شرح الموطأ: ٥/ ٢٠٤.
(٧) بحر المذهب للروياني: ١٤/ ١٣٣.
(٨) بحر المذهب للروياني: ١٤/ ١٣٣.

القول الخامس: يكفي عَدلٌ واحد إذا غلب على الظن صدقه، وهو أحد الوجوه عند الشَّافِعيَّة[1]، ونُسِب هذا القول لبعض الحَنَفيَّة، قال في المحيط البرهاني: «وإذا رأى رجلًا وامرأة سَكَنَا في بيت واحد.... كل واحد منهما على صاحبه، كما يكون من الأزواج وسعه أن يشهد لهما بالنكاح؛ لأن هذا القدر يكفي لتحمل الشهادَة بملك اليمين»[2].

ويستدل لهذا القول: بأن التَّسَامُعَ من باب نقل الخبر، وخبر الواحد إن كان ثقة مقبولًا تقوم به الحجة في الظنيات.

ويجاب عنه: بأن الشرع اشترط النصاب في الشهادة مع كون الشاهد الواحد عدلا والشهادة أعلى رتبة من التَّسَامُع؛ لأن الشهادة يشترط فيها المعاينة، وإذا كان النكاح لا ينعقد بشهادة شاهد واحد فمن باب أولى ألا يثبت النكاح بسماع واحد.

القول السادس: العبرة في الاحتجاج بالتَّسَامُعِ غلبة الصدق في الخبر المنقول، وغلبة الصدق تحصل إما بالقرائن، وإما بالتواتر، قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من شرط جواز الشهادة فيما ذكرنا أن يتظاهر به الخبر زمانًا طويلًا ممن يصدق ولا يكون هناك دافع يدفعه ولا منازع ينازع فيه ولا دلالة يرتاب بها[3].

وهذا النص عن الإمام الشافعي يدل على أن التَّسَامُعَ يكون حجة عند توافر قرائن ترجح الصدق فيه على الكذب، وهذه القرائن إما تكرار الخبر من أهل الصدق، وألا يكون هناك مَانعٌ من قبوله ولا مُعارض له، ولا تحوم حوله الشبهات، فإن توافرت هذه القرائن اعتبر حجة، وإلا فلا.

وفي الحقيقة هذا القول يتفق مع القول الأول.

الرأي الراجح:

المختار في المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المَالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنَابِلَةِ وهو رأي الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ من أن النكاح لا يثبت بالتَّسَامُعِ إلا إذا استفاض الخبر وانتشر من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، ولم يكن هناك مانع يمنع من قبوله، قال

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج: ١٠/ ٣٥٩.
(٢) المحيط البرهاني: ٨/ ٣٠٧.
(٣) بحر المذهب للروياني: ١٤/ ١٣٣.

صاحـب المحيط البرهاني معـللا اشتراط العدد في التَّسَـامُع؛ «لأن طمأنينة القلب إلى قول العدد أبلغ منه إلى قول الواحد، فشرط العدد صيانة للحقوق المعصومة، لكثرة ما يكون في الخصومات من التلبيس والتزوير»[1].

(١) المحيط البرهاني: ٨/ ٣٠٨.

النتائج

١. لفظ «التَّسَامُع» من المصطلحات المستعملة في اللغة والتي ورد ذكرها في القرآن والسنة، والمعنى الأكثر ورودًا لهذا المصطلح الإشاعة والاشتهار.

٢. التَّسَامُعُ: اصطلاح فِقهيٌّ ورد استعماله في الأسلوب الفقهي التراثي بمادة «التَّسَامُع»، وما يشتق منها أحيانًا، كما ورد استخدام هذا المعنى تحت اصطلاحات «الشهرة والاستفاضة والإفشاء»، وهي اصطلاحات مترادفة من حيث المدلول الفقهي.

٣. التَّسَامُع: أن يَشتهرَ الأمر، ويستفيض، وتتواتر به الأخبار من غير تواطؤ.

٤. البينةُ التي اشترطها الشَّرع الشريف لإثبات الحقوق لا بد أن يكون مستندها الحس الذي لا يقبل التأويل ولا الاجتهاد، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**سُئِلَ النَّبِي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنِ الشَّهَادَةِ، قَالَ: هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ**»[1].

٥. الشَّهادةُ حجة قوية، وعند تحقق شروطها تصلح لإثبات كل الحقوق، والأصل في الشهادة أن يكون مستندها الحس، الذي لا يقبل التأويل ولا الاجتهاد، ولكن قد يكون هذا الشرط متعذرًا في إثبات بعض الحقوق في بعض الأحيان، فاجتهد الفقهاء في إثبات بعض الحقوق في ضوء مقاصد الشريعة من تحري إقامة العدل ووصول الحق لأصحابه، فلجأ الفقهاء لإثبات بعض الحقوق بالتَّسَامُعِ، كإثبات الزواج أو الطلاق أو النسب...

٦. ذهب جمهور الفقهاء إلى الاستناد إلى التَّسَامُعِ باعتباره وسيلة من وسائل إثبات بعض الحقوق في الجملة، وقد اختلفوا في منهج الاعتماد على هذه الوسيلة، فمذهب الحَنَفيَّةِ حصر الاحتجاج بالتَّسَامُعِ في خمسة أمور، ووافقهم الشَّافِعيَّة في مبدأ الحصر إلا أنهم زادوا عليها حتى بلغت ثمانية، بينما ذهب المَالِكيَّةُ إلى وضع قواعد عامة وضوابط محددة للاحتجاج بالتَّسَامُعِ، وتوسط الحَنَابِلَةُ فجمعوا بين الضوابط العامة

(١) شعب الإيمان: ١٣/ ٣٥٠.

وحصر الحقوق إلا أنهم توسعوا عن سائر المذاهب، ومهما يكن من شيء فإنه يمكن الجزم بأن التَّسَامُعَ وسيلةٌ معتبرة في الإثبات في الجملة لبعض الحقوق.

٧. هناك حقوق لا يمكن إثباتها بالتَّسَامُعِ ومنها الحدود، وذلك أن الحدود تدرأ بالشبهات، والتسامع حجة ضعيفة لا تصلح لإثبات الحدود.

٨. التَّسَامُعُ لا يُعدُّ من الحجج القوية التي تثبت بها كل الحقوق، فهو أضعف من الإقرار ومن البينة، بل هو إلى باب الرواية أقرب منه إلى باب الشهادة، ومن المعلوم أن باب الرواية ونقل الأخبار يختلف عن باب الشهادة؛ حيث تقبل رواية العبد، والمرأة، والصغير، كما تقبل رواية الواحد المنفرد، إن كان ثقة ضابطًا، بينما الشهادة يشترط فيها العدد، ويشترط فيها الذكورة إلا فيما يتعذر أو ما لا تطلع عليه إلا النساء كالولادة والرضاع.

٩. لقبول الاحتجاج بالتَّسَامُعِ شروط:

- وهي أن يتعذر إثبات هذا الحق بالوثائق أو بالشهادة.
- الاستفاضة: وهي انتشار الخبر، بحيث يغلب جانب الصدق فيه على الكذب.
- ألا يتعارض الحكم الثابت بالتَّسَامُعِ مع حكم آخر ثبت بطريق أقوى من التَّسَامُع، أو ثبت بتسامع مضاد.

١٠. لم ينصَّ أي من قوانين الأحوال الشخصية المصرية على اعتبار التَّسَامُع أو عدم اعتباره في إثبات أي من الحقوق، ولكن نصَّ قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ في المادة (٣) على أنه: «تصدر الأحكام طبقًا لقانون الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في هذه القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة»، ولما كان التَّسَامُعُ أحد وجوه الإثبات في بعض القضايا فقد سمح القانون باعتبار التَّسَامُع كوسيلةٍ من وسائل الإثبات وفق الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١١. لم ينص قانون الإثبات المصري صراحة على اعتبار التَّسَامُع وسيلة من وسائل الإثبات، لكن ألمح إلى إمكان الاستدلال بها؛ حيث يندرج تحت القرينة التي يستند إليها القاضي في تحريه للحق في واقعة الدعوى.

١٢. إن القرائن لضعفها -ومنها التَّسَامُع- لا حجية لها عند وجود ما يعاكسها كما نصت المادة (٩٩)، ويمكن الاستفادة من هذا فقهيًّا، فيقال: التَّسَامُع يمكن إثبات بعض الحقوق به ما لم ينتقض بتسامع مثله، أو بحجة أقوى منه.

١٣. نصت محكمة النقض على مبدأ من مبادئها، وهو الاحتجاج بالتَّسَامُعِ في بعض الحقوق بناء على الراجح من مذهب الحَنَفيَّة.

١٤. النكاح له حكمان: حكم إنشاء وحكم إثبات، فالتسامع لا يُنشِئ عقد النكاح، لكن إن انعقد العقد صحيحًا، ثم بعد ذلك زالت وسيلة إثباته كموت الشهود أو تلف الوثيقة أو إهمال تسجيلها، فيمكن إثبات النكاح بالتَّسَامُعِ.

١٥. اختلف الفقهاء في إثبات النكاح بالتَّسَامُعِ على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: يثبت النكاح بالتَّسَامُعِ، وهو قول الحَنَفيَّة والمَالكيَّة، وأصح الوجهين عند الشَّافِعيَّة، وهو مذهب الحَنَابِلَة وهو الراجح.
- القول الثاني: لا يثبت النكاح بالتَّسَامُعِ وهو مقابل الأصح من الوجهين عند الشَّافِعيَّة.
- القول الثالث: يثبت النكاح بالتَّسَامُعِ إن اعترف به الزوجان، وهو قول أبي عمران من المَالِكيَّة.

١٦. بعد أن ذَهبَ جمهور الفقهاء إلى إثبات النكاح بالتَّسَامُعِ اختلفوا في العدد الذي يحصل به التَّسَامُع، والمختار أنه يشترط لثبوت النكاح بالتَّسَامُعِ أن يبلغ التواتر، وهو لا يتحقق إلا باستفاضة الخبر بحيث يغلب على الظن استحالة التواطؤ على الكذب، ولا ينحصر في عدد معين، وهو مذهب أبي حنيفة، وقول المَالِكيَّة وهو المعتمد عند الشَّافِعيَّةِ، وهو رأي الحَنَابِلَة.

مراجع البحث

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير وعلومه:

١. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٢. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو (ت: ١٤٤٢هـ)، الناشر: دار الكلم الطيب- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

ثالثا: كتب الحديث وعلومه:

١. الآداب للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢. الأذكار للنووي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: الجفان والجابي- دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية- صيدا- بيروت.

٥. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٦. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٧. السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي- باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

٨. شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٩. شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٤٩٤م.

١٠. شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار

أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي- الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

١١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

١٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

١٣. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

١٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

رابعًا: كتب الفقه:

المذهب الحنفي:

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (ت بعد: ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٤. تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٦. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٧. شرح السير الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، تاريخ النشر: ١٩٧١م.

٨. شرح فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، سنة الوفاة ٦٨١هـ، الناشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت.

٩. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٠. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَه البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٢. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٣. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.

المذهب المالكي:

١. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، (المتوفى: ١٣٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية.

٢. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.

٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

٥. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٦. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط)، (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر- بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٧. ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، المؤلف: عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ (المتوفى: ٤٨٦هـ)، المحقق: يحيى مراد، الناشر: دار الحديث- القاهرة- جمهورية مصر العربية، عام النشر: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٨. مختصر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٩. المختصر الفقهي لابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

١٠. المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

المذهب الشافعي:

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٣. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، (ت: ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج- جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٥. تحفة الحبيب على شرح الخطيب= حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.

٧. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٩. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفَّال الفارقيُّ، الملقب فخر الإسلام المستظهري الشافعي

(المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة- دار الأرقم/ بيروت- عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

١٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١١. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية.

١٢. فتح العزيز بشرح الوجيز= الشرح الكبير، [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)]، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٣. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب= القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، المؤلف: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

١٤. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٥. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٦. مختصر المزني (مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٨. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

١٩. النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج- جدة، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٢١. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدِّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٢٢. الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

المذهب الحنبلي:

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

فقه عام:

الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

خامسًا: كتب السياسة الشرعية:

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

سادسًا: كتب الغريب والمعاجم:

١. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، المحقق: د. حسين بن عبد الله العمري- مطهر بن علي الإرياني- د. يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر- (بيروت- لبنان)، دار الفكر (دمشق- سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢. العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٣. الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع- القاهرة- مصر.

٤. لسـان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علـي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشـر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٥. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفـي الـرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسـف الشـيخ محمـد، الناشـر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية- بيروت- صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦. معجـم اللغـة العربية المعاصـرة، المؤلـف: د. أحمد مختار عبـد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٧. مقاييـس اللغـة، المؤلـف: أحمـد بن فارس بـن زكريـاء القزويني الـرازي، أبو الحسـين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشـر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

سابعًا: المواقع الإلكترونية:

موقع محكمة النقض المصرية: رابط: https://www.cc.gov.eg/posts/337

فهرس المحتويات

المبحث الأول: تعريف التَّسَامُح، والألفاظ ذات الصلة به.....١٦
المطلب الأول: تعريف التَّسَامُح لغةً واصطلاحًا.....١٦
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتسامح ١٩
المطلب الثالث: الحقوق التي تثبت بالتسامح.....٢١
المطلب الرابع: الحقوق التي لا تثبت بالتسامح ٢٦
المبحث الثاني: شروط التسامح وموقف القانون المصري منه. ٢٩
المطلب الأول: الشروط المعتبرة للاحتجاج بالتسامح ٢٩
المطلب الثاني: موقف القانون المصري من الاحتجاج بالتسامح.....٣٣
المطلب الثالث: العمل بالتسامح في المحاكم المصرية.....٣٥
المبحث الثالث: أثر التسامح في إثبات النكاح ٣٧
المطلب الأول: الفرق بين إنشاء العقد وإثباته. ٣٧
المطلب الثاني: إثبات النكاح بالتسامح ٤٠
المطلب الثالث: العدد الذي يحصل به التسامح ٤٥
النتائج ٥١
مراجع البحث.....٥٤